محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــــة

رقم القضية:٢٠١٣/٣٦١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميل المحادين، فهد المشاقبة، ناجي الزعبي، عادل الشواورة

المستدعون:

١- يوسف محمود إبرهيم جالوخ.

٢- رأفت محمود إبراهيم جالوخ.

٣- محمد محمود إبراهيم جالوخ.

وكيلهم المحامي أحمد فيضي.

بتاريـــخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ تقدم المستدعون بهذا الطلب طالبين فيه تعيين المرجع المختص للنظر في استئناف القضية الصلحية الحقوقية رقـم (٢٠١٢/١٤١٧) فصـل ٢٠١٣/٤/١٧ وذلك للوقائع التالية:

١- أقام المستدعون أمام محكمة صلح حقوق غرب عمان الدعوى رقم (٢٠١٢/١٤١٧) في مواجهة المستدعى ضده محمد النعيمي وموضوعها إعادة تقدير بـدل الإجـارة وقـد أصدرت محكمة الصلح قرارها بإعادة تقدير بدل الإجارة بما يتناسـب وأجـر المثـل للمأجور محل الدعوى ليصبح (٤٥٠٠) دينار سنوياً.

٢- بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ بادر المستدعى ضده باستئناف قرار محكمة الصلح أمام محكمـة الاستئناف حيـث سـجلت القضـية الاسـتئنافية رقـم (٢٠١٣/١٩٥٢٥) وبتـاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بعدم اختصاصـها وإحالـة الاستئناف إلى محكمة بداية حقوق غرب عمان بصفتها الاستئنافية باعتبارها صـاحبة الاختصاص.

h13-3618 ع م

٣- تم إحالة الاستئناف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية التي أصدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠١٣/٨٧٤ فصل ٢٠١٣/١٠/٦ القاضي بإعلان عدم اختصاصها برؤية الاســـتئناف المقدم من المستدعى ضده.

القـــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المستدعين محمد ورأفـــت ويوســـف أولاد محمـــود إبراهيم جالوخ أقاموا الدعوى رقم ٢٠١٢/١٤١٧ لدى محكمة صلح حقوق غـــرب عمـــان بمواجهة المدعى عليه محمد موسى علي النعيمي وذلك لتقدير بدل أجر مثل المحل التجاري الواقع ضمن البناء المقام على قطعة الأرض رقم (١١٤) حوض (٢٣) حي الحسين الغربي قرية وادي السير من أراضي غرب عمان المستأجر من قبله بموجب عقـــد إيجـــار خطـــي مؤرخ في ٢٠٠٠/٧/١.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ أصدر قاضي الصلح قراراً يقضي بإعادة تقـــدير بـــدل الإجـــارة للمحل التجاري موضوع الدعوى ليصبح (٤٥٠٠) دينار سنوياً من تاريخ إقامة الدعوى فـــي ٢٠١٢/٤/٢٢ دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعـــاب محامـــاة لأي مـــن أطـــراف الدعوى.

لم يرتضِ المدعى عليه الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان القرار رقم ٢٠١٣/١٩٥٢٥ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ قررت فيـــه عـــدم اختصاصـــها وإحالـــة الأوراق إلى محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ أصدرت محكمة بدايـــة حقـــوق غـــرب عمـــان قرارهـــا رقـــم ٢٠١٣/٨٧٤ قررت فيه عدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي.

لصدور قرارين متناقضين عن محكمتين استئنافيتين قررت كل منهما عدم اختصاصـــها لنظر الطعن الاستئنافي تقدم المستدعون بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص ســـنداً للمـــادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعن أسباب الطلب فإن دعوى طلب إعادة تقدير بدل أجر المثل هـــي مـــن الـــدعاوى المنشئة وليس من الطلبات المستعجلة وبالتالي تكون قيمة الدعوى هي القيمة المقـــدرة فـــي تقرير الخبرة، وتخضع لجهة الطعن حسب القيمة المقدرة.

وفي الدعوى المعروضة وحيث إن الخبراء قدروا قيمة أجر المثـــل الســـنوي للمحـــل التجاري موضوع الدعوى بمبلغ (٤٥٠٠) دينار فتكون هذه القيمة المدعى بها فيها ويتحـــدد المرجع الاستئنافي على أساسها.

وحيث إن المادة ١٠/٣/أ من قانون محكمة الصلح قد حددت اختصاص محكمة البداية في نظر الاستئناف الموجه ضد القرارات الصادرة في الدعاوى الحقوقية الصلحية التـــي لا تزيد قيمتها على ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الـــدعاوى الصلحية أما الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح خلاف ذلك فإن الاختصاص في نظر الطعن عليها ينعقد لمحكمة الاستئناف.

وحيث إن قيمة الدعوى تزيد على ألف دينار ولم تصدر عن قاضي الصـــلح بوصـــفه قاضي أمور مستعجلة كما بينا سابقاً فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة استئناف عمان.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر عملاً بالمادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً لنظر هذا الطعن الاســـتئنافي وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٤ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٢/٤م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــــي المترئـــــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

eh13-3618 ع م